

223494 - هل يجوز لهم هجر أختهم التي تزوجت بغير موافقتهم في المحكمة ؟

السؤال

امرأة مطلقة ، تزوجت من رجل غير كفاء لها ، فهو أصغر منها بعشر سنوات ، وأقل في المستوى الاجتماعي منها ، وغلب على هذا الزوج استغلال ظروف الزوجة ، وتزوجت بغير رضى من إخوتها الرجال ، حيث إن والدها متوفى ، وعارض الإخوة والوالدة هذا الزواج ، ولكنها تزوجت في المحكمة ، بحكم أنها ثيب ، هل يجوز لإخوتها مقاطعتها ، وعدم صلتها ، لأنها ضربت برأيهم عرض الحائط ، أو يلحقهم إثم بقطع الرحم ؟

الإجابة المفصلة

أولاً :

يشترط لصحة النكاح أن يعقده ولي المرأة أو وكيله ، وأن يشهده شاهدان مسلمان عدلان ؛ لقوله صلى الله عليه وسلم : (لَا نِكَاحَ إِلَّا بِوَلِيِّ) رواه أبو داود (2085) ، والترمذي (1101) ، وابن ماجه (1881) من حديث أبي موسى الأشعري ، وصححه الألباني في " صحيح الترمذي " ، وقوله صلى الله عليه وسلم : (لَا نِكَاحَ إِلَّا بِوَلِيِّ) وَشَاهِدَيْ عَدْلٍ رواه البيهقي من حديث عمران وعائشة ، وصححه الألباني في " صحيح الجامع " برقم (7557) .

ولكن قد ذهب بعض الأئمة إلى أنه يجوز للمرأة أن تعقد النكاح لنفسها ، وقد أخذت بعض الدول الإسلامية بهذا القول ؛ وعلى ذلك : فإن كان النكاح قد تم في المحكمة ، أو على يد مأذون الأنكحة ، فهذا النكاح يحكم بصحته ، وقد سبق بيان ذلك في جواب السؤال : (132787)

ثانياً :

ما فعلته هذه المرأة يختلف حكمه باختلاف الحال ، فإن كان هذا الذي تقدم للزواج منها كفوفاً لها ، ونعني بالكفاءة هنا كفاءة الدين بمعنى أنه مسلم عفيف غير فاسق ، على الراجح من كلام أهل العلم في اعتبار الكفاءة ، كما بيناه في الفتوى رقم : (84306) ؛ فحينئذ لا يجوز لأهلها - ابتداء - أن يمنعوها من الزواج منه ، بحجة كون زوجها أصغر منها سناً ، أو أقل منها في المستوى الاجتماعي ، فهذا لا يقدر في كفاءته لها . فإن منعوها ولجأت إلى القضاء ليزوجها ، فلا تثريب عليها ، ولا حرج في فعلها ؛ لأنها

لم تفعل إلا أن استوفت حقها في الزواج بمن تريده ، ومنع أهلها لها من ذلك ظلم لها ، وقد سبق بيان ذلك في الفتوى رقم : (32580) ، وفي هذه الحالة لا يجوز لأهلها أن يهجرها ، وإلا كانوا يكررون الظلم لها مرة أخرى .

ويتأكد هذا الظلم إذا نظرنا إلى حال المرأة الثيب والمطلقة على وجه الخصوص ، وما تعانيه من ظلم اجتماعي ، وقلة فرص الزواج المناسب مرة أخرى ، بحيث يصبح كل أمل لها في الزواج ، والعفاف ، والاستقرار ، فرصة يصعب إضاعتها ، من غير سبب معتبر . أما إن كان الذي تقدم لها غير كفاء لها ؛ بمعنى أنه مبتدع أو فاسق ؛ فحينئذ يكون اعتراض أهلها في محله ؛ لأن الفاسق والمبتدع : ليس كفواً لأن يزوج من المسلمة العفيفة .

قال النووي رحمه الله :

“وَالْفَاسِقُ لَيْسَ بِكُفٍّ لِلْعَفِيفَةِ ، وَلَا تُعْتَبَرُ الشُّهُرَةُ ، بَلْ مَنْ لَا يُشْهَرُ بِالصَّالِحِ كُفٌّ لِلْمَشْهُورَةِ بِهِ ، وَإِذَا لَمْ يَكُنِ الْفَاسِقُ كُفًّا لِلْعَفِيفَةِ ، فَالْمُبْتَدِعِ أَوْلَى أَنْ لَا يَكُونَ كُفًّا لِلنِّسَبَةِ ، وَقَدْ نَصَّ الرَّوْيَانِيُّ - رَحِمَهُ اللَّهُ - .”

انتهى من “روضة الطالبين” (7/81) .

وقد ذهب بعض أهل العلم إلى فسخ مثل هذا النكاح ، إذا وقع .

وينظر: “الشرح الكبير” الدردير ، و”حاشية الدسوقي : عليه (2/249) .

وحينئذ ؛ فإصرارها على الزواج منه ، مخالفةً لأهلها ، وعاقبةً لأمرها : يجعلها عاصية آثمة .

مع أن الذي نراه لأهلها ألا يهجرها ، حتى في هذه الحال ؛ لأن الزواج قد وقع وتم ، ومن الصعوبة بمكان : فسخه ورده مرة أخرى ، لا سيما مع الظروف الخاصة بأختكم ، والذي ننصحهم به : أن يحاولوا أن يستصلحوها هي وزوجها ، لعل الله سبحانه أن يصلحهما على أيديهم ، ويرزقهم العفاف ، ويكفيهم مؤنتها . والله أعلم .